واشار باصابعه ولم يقل طالق دينا وايضا الاشارة من الحوم الحصيد نفسه
يجب الجهر على المتيمم وههنا فروع لم ارها الآن الاولى اشارة الاخرس
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه
تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثانية علق الطلاق بمشية اخرس
فاشار بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالثة لو علق بمشية رجل ناطق
فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع **العاشرة** فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية ففي
الهداية ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو
اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس
قال الشارح ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه
فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر وعلى هذا
العبد فاذا هو حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا فاشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا
واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الفاسد
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني آدم جنسان لتفاحش التفاوت وفي الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان متحد
الجنس وفي الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه
زيد فبان انه عمرو صح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح بخلاف
الشاب بدليل تحقق التبعية وبإشارته ولو صلى على جنازة على انه رجل

فبان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان الاشارة للتعيين عند اصحابنا فلا يختص التضاعف بما كان
في زمنه صلعم الى آخر ما قاله واما في النكاح ففي الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة
هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب
الايمان فقالوا لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه
بعدما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا
حنث لان الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه مهجور شرعا
عند الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر
امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته
هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث والعبد
وحنث في المراة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك [illegible]** الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور
عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه ... الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كما ان المكسور
لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي
يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير واسباب التملك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا

Copyright © King Saud University